كتاب القسامة[1]

اعلم أن للقسامة سبعة شروط:

أحدها: لا يثبت على القاتل ببينة صحيحة، كالشاهدين، أو الإقرار.

الثاني: أن يكون المقتول حرًا مسلمًا.

الثالث: أن تكون الدعوى في قتل النفس.

الرابع: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم.

---

(1) القسامة في اللغة مأخوذة من القسم، وهو اليمين، والقسامة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فخلفوا خمسين يميناً أن المدعي عليه قتل صاحبهم.

وفي اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة، مشروعة، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى "خيبر" وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم "المدينة"، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كبر كبر" وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً" ، فقالوا له: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار، فعقله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده.

وفي رواية متفق عليها قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالو: يا رسول الله قوم كفار" الحديث.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" دليل على مشروعية القسامة، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، والعلماء من "الحجاز" و"الكوفة" و"الشام" كما حكى ذلك القاضي عياض: ولم يختلفوا في الجملة، ولكن اختلفوا في التفاصيل.

الخامس: أن يتفق الأولياء على القتل.

السادس: أن يكون أولياء الدم في العمد ذكورًا كلهم.

فصل

والقسامة خمسون يمينًا يحلفها ولاة الدم يبدؤون بالأيمان إذا أوتوا بلوث.

وللوث شيئان: شاهد عدل، أو يقول المقتول: دمي عند فلان، فإن نكل المدعي حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا، ولا يحلف في العمد أقل من اثنين.

فصل

والقصاص في العمد يجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يتساويان في الدين. الثاني: الحرية. الثالث: أن يكون القتل عمدًا.

أو يكون القصاص في الجراح فخمسة شروط:

أحدها: أن تكون حرمة المجروح مساوية لحرمة الجارح.

الثاني: أن يكون الجرح عمدًا.

والثالث: أن يكون مما لا يظهر فيه الخطر غالبًا.

الرابع: أن تصح المماثلة في القصاص منه.

الخامس: ألا يعقبه الجاني بقتل المجني عليه.

فصل

والواجب في القتل والجراح أحد ثلاثة أشياء: القتل في العمد، والدية في الخطأ، والحكومة فيما ليس فيه أرش مقيد من الجراح في الخطأ.

والجناية في الجراح ضربان:

أحدهما: ما يسمى أرشه فيجب ذلك المسمى.

والثاني: ما لم يسمى أرشه، فيجب فيه حكومة.

فصل

والجراح المسماة عشرة: الجارحة: وهي التي تشق الجلد. والدامية: وهي التي تدميه. والسمحاق: وهي التي تكشط الجلد. والباضعة: وهي التي تبضع اللحم وتنزل قليلاً. والمتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في مواضع شتى. والملطي: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. والموضحة: وهي التي أوضحت عن العظم. والمنقلة: وهي التي يطير فراشها من الدوائر وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب. والمأمومة: وهي التي تخرق إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة. والجائفة[1]: وهي التي تصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة.

---

(1) حَدِيثُ عُمَرَ: "فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ"، الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: "فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعَةَ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثٌ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ عَشْرٌ" ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ منه، وزاد: "في الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ" .

أخرجه البزار [2/ 207]، كتاب الديات: باب دية الأعضاء، حديث [1531].

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا.

والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً "التقريب" [6121].